وقال ابو عمر القاسي من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم ارتد اعني الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من
حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى
تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه
على ذلك ممن ذكرنا وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه
ردة فالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم
مالك له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول
اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول
من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وانما يقول ذلك
مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه او اظهاره الاقلاع
والتوبة فقتله حد الثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيره ما عظم الله من حقه
واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه
وانكر او تاب فان قيل كيف تشترون عليه الكفر ويشهد عليه

بكلمة

بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها
قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا تقطع
عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد
عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه
مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمنع اثبات بعض احكام
الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه
كقتل تارك الصلوة واما من علم سبه انه معتقد استحلاله
فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه كفرا كتكذيبه
او تكفيره ونحوه فهذا لا اشكال فيه ويقتل وان تاب
منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حد القوله و
متقدم كفره وامره بعد الى الله المطلع على صحة اقلاعه
العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به
عليه وصمم عليه فهذا كافر بقوله وباستحلاله هتك حرمة
الله وحرمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كافرا
بالخلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء واجمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)